

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب على المبيعات  
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية  
الإدارة العامة لبحوث السلع العامة والمستوردة  
كتاب مبلغ رقم (١٧)

السيد الأستاذ/

تحية طيبة ٠٠٠ وبعد ،،،

- طبقا لما انتهى إليه رأى لجنة تبنيذ ضريبة المبيعات على التعريفه الجمركية والمعتمد من السيد الأستاذ/ رئيس المصلحة بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٢ بشأن طلب الإفاده بالرأى عن المعامله الضريبية لأصناف المكسرات من (اللوز، البندق، ... الخ) وكذا كتاب الإدارة العامة لبحوث التعريفه الوارد إلينا في ذات الموضوع .
- نتشرف بالإحاطة بأنه .... طبقا لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وطبقا لما ورد بشروح التعريفه الجمركية فإن تلك الأصناف تعد من عداد الأثمار القشرية .
- ومن ثم فإن أصناف المكسرات من ( اللوز، البندق، ٠٠٠ الخ ) بحالتها الطبيعية لا تخضع للضريبة .
- أما إذا أجرى عليها اى عملية صناعية طبقا لمفهوم التصنيع الوارد بالأحكام التمهيديه للقانون فإنها تخضع للضريبة العامة على المبيعات بفضة ١٠٪ باعتبارها منتج صناعي .
- مع مراعاة أن مصلحة الجمارك هي صاحبة الاختصاص الأصيل فى توصيف وتبنيذ وتحديد قيمة السلع المستوردة من الخارج من واقع المعاينة الجمركية والتي على أساسها يتم تحديد فئه ضريبة المبيعات المستحقة عليها .
- برجاء التفضل بالتنبيه على كافة المواقع التنفيذية لمراعاة ذلك عند التطبيق ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً فى : / ٢٠١٢

مدير عام

بحوث السلع العامة والمستوردة

” صلاح يوسف على ”